او مثل نار لان استعمال آلة القتل اقيم مقام القصد كما اقيم السفر مقام
المشقة واقيم البلوغ مقام العقل والنوم مضطجعا مقام الخروج من احد
السبيلين هذا عند الامام اما عندهما والشافعي ففرقه قصدا بالاطبقة
بنية حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وبه اى بهذا القتل يأثم
القاتل لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ويجب عليه القود
عينا اى لا غيره فلا يجوز له ولي المصير الى الدية بدون رضا القاتل لقوله عم العمد
القود وهذا عندنا اما عند الشافعي فيجب احد الشيئين القود او الدية فيخير
الولي بينهما لقوله عم من قتل قتيلا فاهله خيرة بين ان احبوا قتلوا وان احبوا
اخذوا الدية فان فات احدهما تعين الآخر كمن قال لامرأتيه احداكما طالق
او قال لعبديه احدكما حر فمات احدهما لا يجب الكفارة لانها دائرة بين العبادة
والعقوبة فلا تجب الا بسبب دائر بين الحظر والاباحة كالخطاء فانه بالنظر
الى الاصل القتل مباح وبالنظر الى المحل محظور هذا عندنا اما عند الشافعي فتجب
لان في النفس حقين حق العبد فهو مضمون بالقود او بالدية وحق الشرع
وهو مضمون بالكفارة والثاني شبه العمد هو ضربه قصدا بغير ما ذكر اى
اى بما لا يفرق الاجزاء لان استعمال آلة لم تعد للقتل صغيرة كانت او كبيرة يقصر
عن معنى العمدية فيكون شبهه هذا عند الامام اما عندهما فتعمده الضرب
بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب كالعصا والسوط والحجر واليد بخلاف الحجر العظيم و
الخشبة العظيمة لتقاصر معنى العمدية باستعمال آلة صغيرة مستعمل الناس بخلاف
الكبيرة المستعملة للقتل سمي به لان فيه معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل الى
الضرب وفيه معنى الخطا باعتبار عدم قصده الى القتل وفيه اى في هذا القتل
الاثم الناقص بين ذلك الاثم وفيه الكفارة لان كمال الاثم يمنع مشروعيتها كما

في الحر

في العمد المحض لانقصانه ولانه يدخل في الخطا نظرا الى الآلة وفيه دية مغلظة
سميت تغليظا على العاقل سميت تغليظا ايضا بالاقوى لعدم المماثلة وهو
اى شبه العمد في النفس فيما دون النفس عمد يجب القصاص ان امكن
المماثلة لان حكم اتلاف ما دونها لا يختلف بالاختلاف الآلات الا ترى ان
فقاء العين يقصد بآلة التأديب كما يقصد بالسكين فيكون المعتبر الضرب
قصدا وقد وجد فيكون عمدا وان لم يوجد فخطا فيجب الارش فلم يوجد
شبه العمد فيه وانما ثلث الخطاء فلذا قال في الخطا العاقل ولو على عبد لدفع
توهم من قال انه مالي وضمان الاموال لا يكون على العاقلة وهو على نوعين
اشار الى الاول بقوله قصد اكره مسلما سواء قتله صيدا او ظنه حربيا
فانه قاصد في وصول المرمى الى المحل الذي اصابه لكنه خاطئ باعتبار قصده
انه الصيد او الحربي والى الثاني بقوله في الخطاء فعلا كرمي غرضا فاصاب
المرمى آدميا وهو اقوى في كونه خطاء لانه اذا وقع في الفعل وقع في القصد
ايضا والرابع الجاري مجرى الخطا فلذا قال في ما جرى مجراه اى الخطا كنائم
سقط على حر فقتله فيهما كفارة ودية مخففة على عاقلته لقوله ع ومن قتل
مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وجعل الجاري مجراه
نوعا على حدة بالنظر الى كسمه لا الى حكمه والخامس القتل بالسبب فلذا قال
القتل بسبب كتلفه بوضع حجر في غير ملكه او مع حفر بئر في غير ملكه دية
على العاقلة لانه سبب التلف كان متعديا فضمنا كانه الموقع الدافع فوجبت
عليهم صيانة للنفس عن الهدر بلا كفارة لانها وجبت لدفع ذنب القتل
وهو معدوم منه حقيقة لانه دفع ذنب الوضع والحفر وهو الموجود منه
حقيقة وفيه الاثم لكون فعله في غير ملكه ولا يرث القاتل من المقتول في الجميع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)